صفة مرتكب جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي العراقي والجزائري

الدكتور عباس منصور ابادي
استاذ مشارك في جامعة طهران
behmansour@ut.ac.ir

عدي قاسم محمد رضا باحث
دكتوراه في جامعة طهران
udairedha@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الموظف العام ، المكلف بخدمة عامة ،نظام جزائي ،الركن المفترض.

كيفية اقتباس البحث

ابادي ، عباس منصور ، عدي قاسم محمد رضا باحث، صفة مرتكب جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي العراقي والجزائري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Characteristics of the Perpetrator of Illicit Gains in the Iraqi and Algerian Penal Systems

Dr. Abbas Mansour abadi
Associate Professor,
University of Tehran

Adi Qasem Mohammad
Reza, PhD Researcher,
University of Tehran

Keywords : Public employee, public service person, penal system, presumptive element.

How To Cite This Article
abadi, Abbas Mansour, Adi Qasem Mohammad, The Characteristics of the Perpetrator of Illicit Gains in the Iraqi and Algerian Penal Systems , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Through laws related to combating public office crimes, the Iraqi and Algerian criminal legislators sought to establish legal foundations to support measures aimed at preventing and reducing public office corruption crimes by strengthening the requirements of integrity. Corruption poses a threat to the stability and security of societies and undermines economic institutions, their financial systems, and their political structures. Corruption negatively impacts justice, equality, and the rule of law, leading to a shake-up of public confidence. Among the most serious crimes is the crime of illicit gain, in which the presumed element is distinguished, along with other public office crimes, by the status of the perpetrator. This distinguishes the specificity of public office crimes, in which the perpetrator is characterized by criminalization and punishment. The status of the perpetrator is represented by his public office. Despite the difference between administrative and criminal

jurisprudence in defining the employee, the Iraqi penal system adopted a comprehensive definition when it stipulated that a person charged with public service is an employee, worker, or worker who is entrusted with a task in the service of the government, its official and semi-official departments, and agencies affiliated with it or placed under its supervision, as well as anyone who performs a public service, whether paid or unpaid. This is what the legislators adopted. The Algerian Penal Code has expanded the scope of the characterization of public office crimes, including the crime of illicit gain, which must be present in the perpetrator for the crime to be committed. If the perpetrator is not what the law stipulates, then we are faced with another classification of the crime, so it is called the presumed element, which is one of the basic elements for the crime to be committed. Therefore, it is necessary to define what is meant by an employee, a person charged with a public service, or a person charged according to the law.

الملخص

العامة الى وضع دعائم قانونية لدعم التدابير الرامية الى الوقاية والحد من جرائم الفساد الوظيفي عبر تعزيز مقتضيات النزاهة ،لان الفساد يشكل خطرا على استقرار المجتمعات وامنها ،ويقوض المؤسسات الاقتصادية وانظمتها المالية وبنياتها السياسية مما ينعكس الفساد سلبا على العدالة والمساواة وسيادة القانون ،مما يؤدي الى زعزعة الثقة العامة ،ومن بين الجرائم الاكثر خطورة هي جريمة الكسب غير المشروع والتي يتميز فيها الركن المفترض مع باقي جرائم الوظيفة العامة بصفة الجاني وهذا مايميز جرائم الوظيفة العامة الخصوصية التي يتصف بها الجاني من حيث التجريم والعقاب وتتمثل صفة الجاني فيها بالوظيفة العامة وبالرغم من اختلاف الفقه الاداري عن الجزائي في تعريف الموظف الا ان النظام الجزائي العراقي ذهب الى تعريف شامل عندما نص على المكلف بالخدمة العامة بالموظف او المستخدم او العامل التي انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها وكل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائي الجزائري بتوسيع دائرة الصفة لجرائم الوظيفة العامة ومن بين هذه الجرائم جريمة الكسب غير المشروع التي لابد ان تتوفر هذه الصفة في مرتكبها لتحقق الجريمة فان كان الجاني غير ما نص عليه القانون فاننا امام تكييف اخر للجريمة لذا فيطلق عليه بالركن المفترض وهو من الاركان الاساسية لتحقق الجريمة، لذا لابد من تحديد المقصود بالموظف او المكلف بخدمة عامة او المكلف وفقا للقانون.

المقدمة

بشكل عام، لا تؤثر الأوصاف والخصائص المختلفة للأشخاص في المجتمع على جريمتهم ومسؤوليتهم الجنائية وعقابهم. واستنادا إلى «مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون والقانون الجنائي»، فإن جميع الأشخاص يعاملون على قدم المساواة ويخضعون لهذا الجزء من القانون. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، يتم سن القوانين والأنظمة الجنائية بناءً على بعض صفات الأفراد وخصائصهم؛ وفي مثل هذه الحالات قد تؤثر صفات الفاعل على الجريمة أو المجرم أو العقوبة.

ويمكن تصور تأثير حالة مرتكب الجريمة على الجريمة، حيث تعتبر صفة الفاعل وشخصيته شرطاً من شروط تحقيق الجريمة؛ إن انتفاء شرط من شروط المسؤولية الجنائية هو صفة تؤثر في المسؤولية الجنائية؛ كما يُطرح تأثير وصف وخصائص الجاني على العقوبة في الحالات التي تجعل ارتكاب الجريمة أكثر شدة (أثقل)، ويمكن اعتبارها «صفة مشددة». وفي الحالة الأخيرة، وبحسب خصائص مرتكب الجريمة (على سبيل المثال: كونه موظفا)، يتم استخدامها كمبدأ توجيهي للمشرع للتنبؤ بعقوبة أشد على مرتكب الجريمة مقارنة بالأشخاص العاديين. أما الحالة الثانية فتتعلق بشروط المسؤولية الجنائية والعوامل التي ترفع المسؤولية الجنائية، وهي خارج نطاق الدراسة الحالية.

أما الحالة الثالثة فهي التي ينبغي بحثها هنا باعتبارها من الشروط الفعالة في تحقيق الجريمة. وفي هذه الحالة يتوقف تحقق الجريمة على وجود الوصف والصفة في مرتكب الجريمة، أي أن ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يتم إلا من قبل شخص يتمتع بهذه الوصف وهذه الصفة. كون الجاني موظفًا أو مستخدمًا يُعتبر من الأوصاف والخصائص التي تشكل شرطًا مؤثرًا في تحقق الجرائم الإدارية.

يعد تعيين الموظفين وتصنيفهم أحد قضايا القانون الإداري. لكن السؤال الرئيسي هنا هو أي فئة من الموظفين يشملها هذا الوصف؟ وهل يجب أن يكون مفهوم الموظف في القانون الإداري هو معيار العمل هنا أم يجب تعريفه ووصفه بطريقة أخرى؟ في النصوص والأنظمة الجنائية، بما فيها جريمة الحيازة غير المشروعة، حدد المشرع وحدد مفهوم الموظف بشكل مختلف؛ تارة اعتبر لها مفهوماً عاماً، وتارة تنبأ بمفهوم محدد. في جريمة الكسب غير المشروع، يكون المفهوم الخاص بالموظف ضرورياً لتحقيق الجريمة، ويشمل هذا المفهوم مجموعات معينة من الموظفين. ولتوضيح هذا المعنى نأتي بالمحتوى المطلوب على ثلاثة اقسام: أولاً مفهوم

الموظف في القانون الإداري، ثانياً مفهوم الموظف في القانون الجزائي ، وثالثاً نطاق مفهوم الموظف في جريمة الكسب غير المشروع.

وللاجابة على هذه الاشكالية لابد من تقسيم الدراسة الى ثلاثة اقسام :

١-مفهوم الموظف في القانون الاداري

٢- مفهوم الموظف في القانوني الجنائي

٣-نطاق مفهوم الموظف في جريمة الكسب غير المشروع

اولا: مفهوم الموظف في القانون الاداري

اهتم الفقه الاداري بتعريف الموظف العام ، حيث ورد الكثير من التعريفات بالخصوص فالموظف[١]:كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخله في ملاك الدولة الخاص بالموظفين[٢]،ويعرف الموظف أيضا بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة[٣]،وعرف كذلك في قانون التقاعد الموحد بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك المدني او العسكري او قوى الأمن الذي يتقاضى راتب من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام مالم يرد نص خاص في هذا القانون يقضي خلاف ذلك)[٤] [٥]،وبهذا فأننا نخلص إلى ان الموظف هو (كل شخص عهدت اليه وظيفة في القطاع العام وضمن ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ويتقاضى راتب من الدولة ويستوفى منه التوقيفات التقاعدية).

وها هنا لابد من بيان الاختلاف بين المفهومين الاداري والجنائي للموظف العام حيث يعتبر القانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف الى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة من حيث الحقوق والواجبات ،أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة[٦]،لذا فالمفهوم الإداري لا يعتبر كذلك ألا اذا توافرت عناصر ثلاث:

أ-الخدمة الدائمة. ب-ان يعمل موظف في خدمة مرفق عام. ج-ان يعين الموظف في وظيفته من قبل سلطة تملك تعيينه قانونيا. أما مفهومة بالنسبة للقانون الجنائي يختلف عنه في المفهوم الإداري ويمكن إرجاع هذا الاختلاف الى سببين:

الأول: هو الخلاف في الراي نحو الأخذ بإحدى القاعدتين الأساسيتين في هذا الشأن. الأولى منها تقضي بالرجوع الى القانون الإداري في التعريف بالموظف العام والثانية تقضي بمراعاة ذاتية قانون العقوبات[٧]،أما السبب الثاني هو اختلاف وجهة نظر المشرع عند تعريفه للموظف العام بين نظريتين أحداهما شخصية والثانية موضوعية ،وللبحث في جواهر الاختلاف بين المفهومين يمكن ان نبينها وفق الاتي :

أ–في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما ألا من يمارس عملا عاما على سبيل الاستمرار أما في المفهوم الجنائي فيستوي ان يكون ذلك العمل دائما أم مؤقتا.

ب–في المفهوم الإداري لا يعد الموظف عاما ألا من مارس الوظيفة العامة اختيار ،بينما لا يشترط ذلك في المفهوم الجنائي .

ج–بالمفهوم الإداري يكون التعيين أساس أسناد الوظيفة العامة في حين يكون المنتخبون كذلك بالمفهوم الجنائي .

د–يعد المكلفون بخدمة عامة من قبل السلطات والهيئات المختصة، الموثقون والخبراء والمحكمون موظفين عموميين في نظر القانون الجنائي وهم ليس كذلك في المفهوم الإداري .

يتفق كلا المفهومان في اعتبار الموظف العام شخصا عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أجرته على هذا العمل كالموثق او لم تأجره[٨]،لان الأجر او الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة او شرطا جوهريا فيها فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون ان يتقاضوا مرتبات او أجور في ذلك[٩]،ومن خلال الاختلاف بين المفهومين يؤدي بنا الى القول ان الموظف العام في المفهوم الجنائي أوسع منه في المفهوم الإداري والعلة في ذلك تعود لحماية المصلحة العامة من اي اعتداء يقع عليها .

ثانيا :مفهوم الموظف في القانون الجزائي

لقد بينا سابقا ان مدلول مفهوم الموظف العام ولكن المفهوم الجزائي قد توسع حماية للمصالح العامة لذا فقد نصت احكام المادة(١٩) منه تعريف المكلف بخدمة عامة بانه(كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء و وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجلس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة او احد دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر)وهذه التوسعة في الحماية ذهب بها المشرع الجزائي الجزائري حيث عرفت الفقرة ب من المادة ٢ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٠٦–٠١في ٢٠فبراير ٢٠٠٦الموظف العمومي على النحو التالي:

١-كل شخص يشغل منصبا تشريعا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا او احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،سواء أكان معينا او منتخبا، دائما او مؤقتا، مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر ،بصرف النظر عن رتبته او أقدميته.

٢-كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا ،وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة او أية مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل او بعض رأسمالها او أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

٣-كل شخص أخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وها هنا فان كلا المشرعين قد اتجها الى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام وأراد معاقبة جميع الفئات العاملة في الحكومة والمؤسسات التابعة لها والملحقة بها حكماً ، ومهما تنوعت أشكالها ومهما كانت درجة الموظف او من في حكمه ،وبالتالي فان جميعهم وبمختلف مسمياتهم، تجمعهم صفة مشتركة تتمثل بالعمل للصالح العام او المصلحة العامة لا لمصلحتهم الشخصية او الخاصة ،وان التوسعة في فئات المكلفين بالخدمة العامة جاء من باب الاحتياط، لاحتمال ان يفلت البعض من العقوبة لعدم تسميتهم تحديداً في هذه المادة ، ليضيف أيضاً الصفة الشاملة بكل من يقوم بخدمة عامة ، رافعاً كل ما يثير الجدل في اشتراط المكلف بخدمة عامة بتقاضيه الأجر ، فلا اعتبار لمن يتقاضى أجراً أم يعمل بدون اجر، شاملاً كل من يشغل او يتمتع بمنصب فخري ،دون حصوله على مقابل لإشغاله المنصب ،شاملاً أيضا الأشخاص الذين يعملون بصفة تطوعية وفي ظروف استثنائية كمتطوعي العلاج أثناء الحرب ،او متطوعي الدفاع المدني فبالإمكان تحقق جريمة الكسب عليهم ان توفرت باقي أركانها بالرغم من عملهم التطوعي الذي لا يأخذون عليه أجراً.

وعلة التوسع في تحديد المكلف بخدمة عامة في هذه الجريمة هو حماية أموال الدولة او غيرها مما هو في حفظها من ان يعبث بها احد التابعين لها ،ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

ولابد لنا ان نوضح هذه الفئات:

١-الموظف : تم توضيحه في الفقرة السابقة .

٢-المستخدم:يقصد به كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين[١٠] [١١].

٣-العامل:كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي صريح ام ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه[١٢]واطلق عليه المشرع الجزائري بالعون المتعاقد والذي يرتبط بالادارة بعلاقة عقدية وليست تنظيمية او يكون العون مؤقتا لمدة محددة[١٣][١٤]

٤-رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية) ونوابه والوزراء :-اعتبر المشرع العراقي رئيس الجمهورية[١٥]،ورئيس الوزراء والوزراء من المكلفين بخدمة عامة على أساس انهم يباشرون أعمال واختصاصات السلطة التنفيذية[١٦]،وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائري عندما اعتبررئيس الجمهورية ورئيس الحكومة واعضائها ضمن الموظفين العمومين الذي يشغلون منصبا تنفيذيا[١٧][١٨][١٩].

٥-اعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية :

٥-١اعضاء المجالس النيابية :يقصد بالمجالس النيابية الهيئات ذات الصفة التمثيلية والتي تقوم بممارسة بعض الاختصاصات وتعبر عن إرادة المواطنين. ويتمثل في العراق بمجلس النواب العراقي والذي ينتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع السري المباشر[٢٠] اما في الجزائر فيكون في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة سواء كان منتخبا او معينا[٢١].

٥-٢-اعضاء المجالس الإدارية :-فتمثل المجالس الإدارية في بعض الوزارات او الهيئات الحكومية كما هو الحال في هيئات الاستثمار والتي يشكل فيها مجالس ادارية[٢٢]،بعضهم يتم انتخابهم من قبل مجلس المحافظة المعني وبعضهم معينين[٢٣]، او المجالس الإدارية في الشركات الحكومية التابعة للوزرات او الهيئات وغيرها.

٥-٣-اعضاء المجالس البلدية[٢٤]:- فتمثل مجالس المحافظات ومجالس الأقضية والنواحي وهي أيضا تنتخب من قبل أبناء كل محافظة من محافظات العراق ويعدأعضاء هذه المجالس مكلفين بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات[٢٥]،وسواء كان أعضاء هذه المجالس منتخبين ويعملون باجر او بدون اجر فان المشرع اعتبرهم مكلفين بخدمة عامة باعتبار انهم يباشرون جوانب متعددة من اختصاصات الدولة وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائري باعتبار تلك المجالس الشعبية البلدية والشعبية الولائية والتي يتم انتخابهم وفق القانون لمدة خمس سنوات من مواطني الهيئات المحلية[٢٦].

٦-المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين السنديكيين والمصفون والحراس القضائيين.

٦-١-المحكمين:- هم الذين يتم تعيينهم من قبل المحكمة عند مراجعة الخصوم لها، او الذين يتم الاتفاق عليهم من قبل المتعاقدين وفقا لما ينص عليه ذلك في العقد[٢٧].

٦-٢-الخبراء :-هم الذين يتم انتخابهم عن طريق المحكمة في دعوى مدنية كانت ام جزائية مالم يتم الاتفاق على انتخابهم من قبل اطراف الدعوى[٢٨] [٢٩].

٦-٣-وكلاء الدائنين (السنديكيين):-هم الأشخاص الذين يعينهم قاضي الإفلاس لإدارة شؤون المدين المفلس او هم الأشخاص الذين يديرون التفليسة ويسمون أيضا بأمناء التفليسة[٣٠].

٦-٤-المصفون:-هم الأشخاص الذين يعينهم أغلبية الشركاء لتصفية الشركة ،وان لم يتفقوا على تعيين مصفي لهم تعين المحكمة مصفي بناءا على طلب احدهم[٣١].

٦-٥-الحراس القضائيين:-هم الأشخاص الذين تقرر المحكمة إيداع الأموال لديهم لحفظها وأدارتها وذلك بعد صدور قرار منها بحجزها[٣٢].

٧-العاملون لدى الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط.

في الكثير من الدول تقوم الدولة او احدى هيئاتها العامة بالمساهمة مع الأفراد في إدارة مرفق عام وتشترك في جزء من راس ماله وهذه المساهمة قد تكون مع المؤسسات الخاصة او الأفراد[٣٣]،وطنية كانت ام أجنبية[٣٤]،وذلك عن طريق مصارفها كالمصرف الصناعي مثلا[٣٥]،لذا فتأخذ هذه المشاركة شكل شركة مساهمة من شركات القانون التجاري ،وقد اعتبر المشرع العراقي العاملين بهذه الجهات من المكلفين بخدمة عامة مادامت الدولة او احدى هيئاتها قد ساهمت بمالها بنصيب فيها، لذا يعتبر كافة أعضاء مجالس الإدارة ومديروها ومستخدميها ضمن فئة المكلفين بخدمة عامة سواء عملوا باجر ام لم يعملوا باجر ،وعلى العكس من ذلك الجهات التي لا تساهم الدولة براس مالها ،لا يعد العاملون فيها مكلفون بخدمة عامة .

ثالثا: نطاق مفهوم الموظف في جريمة الكسب غير المشروع

تعتبر جريمة الكسب غير المشروع من اخطر جرائم الفساد والتي تمس النظام العام وقد نظمها المشرع الجزائي بقوانين خاصة بعد استجابته الى الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد نص النظام الجزائي في القانونين العراقي والجزائري الى ذلك معتبرا المكلف بخدمة عامة او الموظف ركنا اساسيا في تحقق الجريمة لاهمية دور الموظف العام في ضمان حسن سير المصالح المختلفة للدولة وبما يحقق المصلحة العامة ولحماية المال العام لذا برزت عدد من التعريفات المرتبطة بالموظف العام وبيان مركزه القانوني ،وبالرغم من صعوبة إيجاد تعريف لصفة مرتكب الجريمة لاختلاف مدلولها الاداري عن الجزائي ولكل منها اختلاف

ايضا، الا ان الانظمة الجزائية قد وسعت من صفة مرتكب الجريمة وملاحقته حتى بعد انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى ما وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة مرتكبها.

وتعد جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الصفة التي تتطلب دراسة مفهوم صفة مرتكب الجريمة وفقا لزوايا متعددة باعتباره الركن المفترض في الجريمة وتظهر اشكالية البحث في مقالنا عن مدى خروج المشرع بمقتضى النظام الجزائي عن القواعد العامة في اعطاء مفهوم دقيق وشامل للموظف باعتباره الركن الاساس في الجريمة .

لقد بينا ان المشرعين الجزائيين العراقي والجزائري قد حددا صفة الفاعل في جريمة الكسب غير المشروع في القوانين الجزائية ومدى التوسع بالتعريف الا اننا امام تحديد صفة الفاعل في جريمة الكسب غير المشروع وفقا للقوانين الخاصة بتلك الجريمة كما في قانوني النزاهة والكسب غير المشروع وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت القوانين على شمول فئة معينة من الاشخاص بمعيار قاعدة الكسب غير المشروع حيث حدد المشرع من هؤلاء ان يقدموا للجهات المختصة استمارة لكشف المصالح المالية لهم عند التعيين وخلال التعيين ومابعده ليكونوا تحت المجهر الرقابي في حال ازدياد ثرواتهم او السؤال عن متغيرات ذلك فلم يشمل المشرع العراقي جميع الموظفين بواجب تقديم استمارة كشف المصالح المالية إلى الهيئة المختصة وبهذا فانه حدد فئات سياتي إلى توضيحها لاحقا تاركا الباب مفتوح للتوسع عند الحاجة وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائري وقد اضاف المشرع العراقي اشراك الشخص الطبيعي والمعنوي (الاحزاب والتنظيمات السياسية) في الجريمة بقاعدة الكسب غير المشروع وسنوضح ما هو المقصود بالفاعل في كل مورد منها:-

اولا: المكلفين الوارد ذكرهم في القوانين الخاصة

لم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة للأشخاص المشمولين بحكم قاعدة الكسب غير المشروع بل عددهم على سبيل الحصر وما كان له ان يفعل ذلك لان مهمة المشرع تختلف عن مهمة القاضي ،فالمشرع لا يتناول التفصيلات الجزئية بل يضع نصوصه بقواعد عامة تستخلص منها الجزئيات حين التطبيق واستخلاص الجزئيات من عمل القاضي ولكن الملاحظ ان المشرع في قانونه هذا تقصد حصر الأشخاص الذين تشملهم القاعدة بداعي انطباق القاعدة على المشمول بحكمها يترتب عليه عقاب جزائي، والنصوص العقابية يجب ان تكون محددة تحديدا يمنع التوسع في تفسيرها عن طريق القواعد المعروفة في فقه القانون المدني .

ولا فرق بين ان يكون هؤلاء المكلفين قد عينوا قبل نفاذ قانوني (النزاهة والكسب غير المشروع والوقاية من الفساد ومكافحته) او بعد نفاده لكون المشرع لم يحدد مبدأ سريان حكم قاعدة الكسب

غير المشروع ولعل ذلك يعود إلى إخضاع الذين يستغلون الصفة العمومية او الوظيفية في الكسب غير المشروع من المال العام للمسائلة القانونية .

وبما ان المشرع قد عينهم وحدد شخوصهم على سبيل الحصر وهم كل من :-

أ-رئيس الجمهورية ونوابه : يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للدولة ورمزا لوحدة الوطن فيها ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه [٣٦] ،وفي الجزائريعد الرئيس رئيسا للسلطة التنفيذية ويكون منتخبا من قبل الشعب[٣٧] على عكس العراق الذي ينتخب الرئيس من قبل مجلس النواب ويحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس في حالة غيابه ولمكانتهم المهمة فقد نص القانون عليهم.

ب-رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب: يعتبر مجلس النواب احد السلطات التشريعية ولأهمية دور المجلس في التشريع والرقابة على المؤسسات كافة ،فقد ذهب المشرع على النص صراحه بشمولهم ويحرمهم من الترشيح لهذا المنصب في حالة ثبوتم الأثراء بشكل غير مشروع بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها[٣٨] الا انه تراجع عن ذلك حيث الغى هذا الشرط لاحقا [٣٩][٤٠] وكذلك الحال فان المشرع الجزائري قد شمل العضو البرلماني بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة سواء كان منتخبا او معينا [٤١]من قاعدة الكسب غير المشروع .

ج-رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم: يعتبر مجلس الوزراء احد مكونات السلطة التنفيذية الاتحادية ويتولى هذا المجلس إدارة شؤون الدولة ويرسم سياستها وينفذ قوانينها وهو الذي يكون بمواجهة أمام الشعب في حال اخفق عن تقديم الخدمات، ولكونهم يعدون مشروع الموازنة العامة وينفذوها ،مما يكونوا اقرب إلى المال العام من غيرهم ، مما يستوجب ان يشمل رئيسه ونوابه وأعضاءه بالجريمة في حال تحققها لملاحقتهم قضائياً .

اما المكلفين بدرجة وزير فان بعض القوانين ذهبت إلى منح رؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة او مناصب خاصة كمدير مكتب رئيس مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او الأمين العام لمجلس الوزراء او مجلس النواب او رئيس ديوان الرئاسة وغيرها من المناصب شاغليها درجة وزير ولكون مهامهم المكلفين بها ذات أهمية يتطلب معها النزاهة لذا تم شمولهم بقاعدة الكسب غير المشروع .

د-أعضاء مجلس الاتحاد.

يعتبر مجلس الاتحاد احد السلطات التشريعية في البلاد[٤٢] ،الا ان قانون المجلس لم يقر لغاية الأن ،ولكونه يمثل عدداً من ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مما دعا المشرع

إلى شمول أعضاءه بالجريمة في حال ثبوت أثراءهم والملاحظ ان المشرع لم يأتي بذكر لرئيس المجلس ونائبيه أسوة بمجلس النواب مما يعتبر قصوراً تشريعياً يستوجب التعديل.

هـ-رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة والادعاء العام

المقصود به القاضي بالمفهوم الضيق[٤٣] ،أما المفهوم الواسع هو ما نصت عليه المواد في القوانين الخاصة فلا يشغل منصب القاضي ألا من يصدر أحكاما قضائيا او ينتمي الى سلك القضاء [٤٤] وتتكون السلطة القضائية الاتحادية في العراق من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية العليا وجهاز الادعاء العام وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى ،وتعتبر الخدمة القضائية اخطر خدمة عامة في الدولة ،وذلك لأنها على مساس بحريات الناس وأموالهم لذا فالكثير من دول العالم تضع امتيازات ما ينئ بها عن مواطن الريب والشك ،ويرفع من شانها كي تؤدي واجبها على اكمل وجه ، فاذا خرجت هذه السلطة عن الطريق الصحيح تكون قد تخلت عن المهمة الخطيرة التي وجدت من أجلها ،ولا يعود الناس يطمئنون لها ،مما يستدعيهم ان يأخذوا حقوقهم بأيديهم وهذا يؤدي إلى تعرض امن الدولة للخطر وبالتالي تسود الفوضى بدل الاستقرار مما دعي المشرع من عدم استثنائهم من قاعدة الكسب غير المشروع وشمولهم بها ،وحسنا فعل المشرع الجزائري من شمول قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي وقضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الاداري والقضاة العاملين في الادارة المركزية لوزارة العدل وامانة المجلس الاعلى للقضاء والمصالح الادارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل بقاعدة الكسب غير المشروع .

و-رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

تعتبر المحكمة الاتحادية هيئة قضائية واحد مكونات السلطة القضائية[٤٥] ولكنها مستقلة إداريا وماليا عنها ،وتتكون من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء[٤٦] ،وتتولى هذه الهيئة مهام ذات أهمية كبيرة ،خصوصاً وان مصير البلد بأكمله بيدها وان قراراتها باتة وملزمة لجميع السلطات الا ان المشرع الجزائري لم يشمل اعضاء المجلس الدستوري واعضاء مجلس المنافسه من قاعدة الكسب غير المشروع .

ز-رئيس الإقليم : لقد نص الدستور على تشكيل الأقاليم مانحاً إياها وضع دستوري خاص كوضع دستور لها وتحديد هيكليتها وصلاحياتها وممارسة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[٤٧] ، باستثناء الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية ،ولكون إقليم كردستان قد اقره الدستور واعترف به لذا فان الإقليم عمل على إصدار تشريع خاص ينظم هذا المنصب[٤٨]، على

ان يكون لإقليم كوردستان رئيسا يسمى رئيس إقليم كوردستان وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات البيشمركة في الإقليم ، ويمارس مهامه وصلاحياته وفقا للقانون ولما يتمتع به هذا المنصب من أهمية كبيرة ذهب المشرع إلى شموله بقاعدة الكسب غير المشروع الا انه وان ثبتت عليه جريمة الكسب غير المشروع فلا مانع من ترشحه للمنصب لكون شروط الترشح لا تحرمه من ذلك ،إضافة إلى ذلك فان هناك قصوراً تشريعيا أخر وهو ان قانون النزاهة والكسب غير المشروع لا يطبق في الإقليم مما يتطلب التنسيق مع هيئة النزاهة في الإقليم وهذا ما استدركه المشرع في أحكام المادة(١٦/ رابعا)على (الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في الفقرة أولا من هذه المادة)ويستوجب الإشارة ايضا إلى نائب رئيس الإقليم في القانون .

ح-رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم : اذا كان المقصود من نواب الإقليم الممثلين لهم في مجلس النواب العراقي فان هذه استزادة بالنص ،اما اذا كان المقصود مجلس نواب الإقليم، فأننا لم نجد نصاً يشير إلى هذه التسمية حيث ان التسمية القانونية هي المجلس الوطني[٤٩] ومن ثم تم تعديلها إلى برلمان كوردستان العراق[٥٠] ،وبالتالي فان التسمية الصحيحة رئيس ونائب وأعضاء برلمان الإقليم ، وبالعودة إلى قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم[٥١] فانه لم يشر ايضا إلى وجود مجالس نيابية في الأقاليم بل مجالس تشريعية ،وان كان هناك خطأ يستوجب التصحيح ، فان عمل هذه المجالس مشابه لعمل مجلس النواب من صلاحيات التشريع والرقابة ، مما يتطلب ان يتوافر في المرشح لعضويتها ومن بينها ان لا يكون محكوما عليه بجرائم النزاهة والتي من بينها جريمة الكسب غير المشروع[٥٢] .

ط-رئيس حكومة الإقليم والوزراء .

يعتبر مجلس الوزراء في الإقليم اعلى هيئة تنفيذية فيه ويتكون من الرئيس ونائبه والوزراء ويمارسون مهامهم وفق القانون [٥٣]،وحسنا فعل المشرع عندما اشترط للترشيح لهذ المناصب ما يتوافره في الترشيح لعضو برلمان كوردستان ومن بين هذه الشروط ان لا يكون المرشح ممن حكم عليه بإحدى جرائم النزاهة وبهذا فان القانون جعلهم خاضعين لقاعدة الكسب غير المشروع ،ولابد على المشرع ايضاً ان يعدل التسمية لتكون متناسبة مع أحكام القانون فيكون رئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم في الإقليم لتكون التسمية منسجمة مع القوانين .

ي-مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم.

لقد نص الدستور على الهيئات المستقلة في المواد كالمفوضية العليا لحقوق الأنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة وكذلك البنك المركزي وديوان الرقابة المالية وهيئة

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الأعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، ومؤسستي الشهداء والسجناء ومجلس الخدمة الاتحادي ،ومجلس الدولة، وهيئة المنافذ الحدودية ،الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ،الهيئة العليا لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ،وهيئة المسائلة والعدالة و هيئة الحج والعمرة[٥٤] ومانحاً لمجلس النواب التوسع باستحداث هيئات مستقلة أخرى[٥٥] ، وحيث ان شروط الترشح لبعض هذه الهيئات لا يتطلب ان يكون المرشح قد اثرى بسبب غير مشروع على حساب الوطن او المال العام مما يسمح له الترشح حتى وان حكم عليه بالقاعدة لاحقا ،وهذا قصور تشريعي يستوجب التعديل ،ولكون هذه الهيئات ذات خصوصية معينة يتطلب معها خضوع رؤساءها ونوابهم إلى قاعدة الكسب غير المشروع، ولكون درجتهم الوظيفية بدرجة وزير وتتطابق مع الفقرة المتعلقة بشمول من هم بدرجة وزير الا ان المشرع قد كرر ذلك متوسعاً بالتسميات ،مع ان نواب هذه الهيئات ايضاً بدرجة وكيل وزير ،وقد أشير لهذه الدرجة وشمولها بالقاعدة كما سنبينها ايضاً الا أننا مع هذا التوسع كي لا نكون أمام تفسيرات قانونية تستبعد فيه من يشغل تلك المناصب ، ولكنه أي المشرع لم يشر إلى مجلس إدارة الهيئة ليشملها ايضا بذلك ، إذ ان بعض هذه الهيئات تتطلب مجالس لإدارتها ،وان رئيس الهيئة ونائبه أعضاء في ذلك المجلس ،ولعل عدم الإشارة إلى أعضاء الهيئة له دلالة بان أعضاءها قد يكونوا بدرجة وكيل وزير او مدير عام وقد تم ذكرهم ضمن فقرات المشمولين بالقاعدة، مع الملاحظ ان تسمية (مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم)غير منسجمة مع التشريعات ،فان التسمية الأصح ان تكون رؤساء الهيئات المستقلة ونوابهم .

ك-وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزير.

لكل وزارة او مؤسسة او هيئة ، عدد من الوكلاء لهذا فان عددهم وتخصصاتهم تخضع لقوانين تلك المؤسسات وأنظمتها الداخلية ،بالإضافة إلى شمول كل من يتقاضى راتب وكيل وزير بالقاعدة ،وبهذا فانه قد وسع من الوصف الوظيفي لهم فقد يكون بعض شاغلي تلك المؤسسات بدرجة وكيل وزير كالمحافظ و رئيس مجلس المحافظة وغيرهم مما يتطلب ان يشملوا بالقاعدة ايضا وحسناً فعل المشرع بشمولهم بقاعدة الكسب غير المشروع لان عملهم يتطلب النزاهة والشفافية.

ل-أصحاب الدرجات الخاصة العليا :

لقد ورد مصطلح اصحاب الدرجات الخاصة الذي يتم تعيينهم من قبل مجلس النواب باقتراح من مجلس الوزراء وفقا لما ينص عليه الدستور[٥٦] وتعتبر الفئات التالية ضمن الدرجات الخاصة وهم[٥٧]:

(١- سكرتير خاص لرئيس الجمهورية٢- رئيس مكتب في مجلس قيادة الثورة.٣- عضو مكتب في مجلس قيادة الثورة. ٤- مستشار مكتب في مجلس قيادة الثورة.٥- سكرتير شخصي لرئيس الجمهورية. ٦- مدير عام مكتب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة. ٧- مدير الديوان العام في رئاسة الجمهورية.٨- مستشار في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية.٩- رئيس دائرة المراسم في رئاسة الجمهورية.١٠- سكرتير خاص لنائب مجلس قيادة الثورة.١١- مدير عام مكتب نائب رئيس الجمهورية.١٢- مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس الوزراء.١٣- مستشار في مكتب النائب الأول لرئيس الوزراء.١٤- رئيس الجامعة. ١٥- رئيس مجلس شورى الدولة. ١٦- رئيس الادعاء العام. ١٧- وكيل الوزارة. ١٨- نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية. ١٩- سفير. ٢٠- عضو لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية.٢١- رئيس دائرة شؤون الفنية والإدارية في ديوان الرقابة المالية.٢٢- نواب رئيس ديوان الرقابة المالية. ٢٣ – محافظ. -محاسب قانوني أول .٢٥- خبير في شؤون النفط.٢٦- مستشار في الوزارة.٢٧ – مستشار مالي في وزارة المالية. ٢٨- رئيس دائرة في مركز وزارة الخارجية.)

ولعل بعض هذه الدرجات والعناوين رسم القانون لها طريق الانتخاب او التعيين كالمحافظين والوكلاء والمدراء العامين وبعضها الأخر خضعت لذات القرار واعتبرت درجات خاصة .

م-رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات.

تعتبر مجالس المحافظة السلطة التشريعية والرقابية في المحافظات[٥٨] ولعل المشرع اطلق التسمية دون الإشارة إلى (غير المنتظمة في إقليم)ليشمل ايضا رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات في الإقليم ،وبهذا فانه قد وسع من نطاق الشمول بالقاعدة ،لما تلعبه تلك المجالس من دور في تنظيم الأمور المالية والإدارية للمحافظات، وقد اشترط المشرع توافر شروط محددة بالمرشح الا انه الغى شرط عدم الترشح لمن لديه حكم قضائي بات عن جريمة الكسب غير المشروع[٥٩] ، الا ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم يستوجب تحقق في المرشح لعضوية المجالس ان لايكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال بحكم قضائي ،وهذا النص يلزم رئيس المجلس ان ينهي عضوية من تحقق هذا الشرط لديه [٦٠] ،وان المشرع الجزائري قد شمل ايضا اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس والذي يتم انتخابهم بموجب نظام الانتخابات لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون اليه فقط[٦١].

ن-المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم و القائمقامون ومديرو النواحي .

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة[٦٢] ويكون له نائبان ويعاونه في مهامه عدد من المعاونين وهيئة المستشارين ويعد القائمقامون ومديرو النواحي اعلى موظفين تنفيذيين في وحداتهم الإدارية[٦٣] وقد اشترط المشرع لمن يرشح لهذه المناصب ما يشترطه لعضو مجلس المحافظة وكما بينا ان من بين هذه الشروط ان يكون غير محكوم بسبب أثراء غير مشروع على حساب الوطن او المال العام بحكم قضائي بات باستثناء المستشارين فانه لم يشترط ذلك، مما يستوجب المعالجة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وللأهمية التي يمارسها أصحاب هذه المناصب حيث يوجب عليهم ان يتصفون بالنزاهة وعدم استغلال المنصب فان المشرع أخضعهم جميعاً لقاعدة الكسب غير المشروع وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما شمل الموظف العمومي على اطلاقه ومن في حكمه .

س–مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

يتنوع الاختصاص والعمل ومستويات الدوائر في محافظات فمنها من يكون بمستوى وحدة او شعبة او قسم او مديرية او دائرة عامة وجميعها تقدم خدمة مباشرة او غير مباشرة للمواطنين، ولعل الوصول إلى تلك المناصب لا تتطلب شروطا صعبة ولان مسؤوليها يملكون من الصلاحيات ما تجعلهم معرضين للأثراء الوظيفي ، مما ذهب المشرع إلى إخضاعهم إلى قاعدة الكسب غير المشروع، الا ان من يشمل منهم بالحكم بالجريمة بالإمكان ان يترشح مرة أخرى لتلك المناصب لعدم وجود النص بحرمانهم من ذلك

ع–رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات : الجامعات حكومية كانت ام اهلية تحكمها قوانين تنظم عملها وتمنحها الاستقلالية الادارية والمالية في ادارة شؤونها ومن خلال مجلس الجامعة المتكون من رئيسها ومساعديه وعمداء الكليات فيها ويعين رئيس الجامعة بدرجة وكيل وزير ومساعديه بدرجة مدير عام وعمداء الكلية بدرجة مدير عام ويرتبطون برئيس الجامعة[٦٤]، الا ان بعض رؤساء الجامعات كجامعة بغداد والمستنصرية وغيرها يكون رئيس الجامعة بدرجة وزير وفقا للقوانين الخاصة بتلك الجامعات[٦٥]، الا ان الملاحظ من يتراس هذه الجامعات او العمادات لاتطلب اشتراطه عدم محكوميته بالاثراء غير المشروع وحسنا فعل المشرع عندما شملهم بقاعدة الكسب غير المشروع ، الا ان هناك قصورا تشريعيا بعدم شمول مساعدي ونواب رئيس الجامعة مما يستوجب معالجته.

ف–المديرون العامون ومن بدرجتهم.

لكل وزارة او مؤسسة عدد من الدوائر او المديريات والتي هي بمستوى مديرية او دائرة عامة يديرها مدير بدرجة مدير عام يمارس مهام واعمال تلك المؤسسة الحكومية في نطاق اختصاص

معين ولما يملكوه من صلاحيات واسعة يتطلب معها الرقابة على مستوى اثرائهم لذا عمل المشرع على خضوعهم لقاعدة الكسب غير المشروع .

ص–الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الاستخبارات في الأفواج صعوداً ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب .

ان تحديد الرتب العسكرية وتقسيم التشكيلات الأمنية غير مبرر ،فكان الأولى من المشرع استخدام صيغة اكثر رصانة بشمول الضباط ومديرو التشكيلات من غير حاملي الرتب في وزارتي الدفاع والداخلية ومكافحة الإرهاب والمخابرات والأمن الوطني والحشد الشعبي ،وحيث ان الدولة تخصص ميزانية كبيرة لهذه المؤسسات مما يتطلب ان تراقب أفرادها خوفاً من استغلالهم مناصبهم لمصالحهم الشخصية وإثرائهم بشكل غير مشروع وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما اطلع عليهم بحكم الموظف فقسم المستخدمين العسكرين والمدنيين للدفاع الوطني ان القانون الأساسي للوظيفة العمومية قد استثنى المستخدمون العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني[٦٦]،ولكن شملهم القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكرين[٦٧]،وكذلك الحال عندما شمل المشرع الضباط العموميين وهم الاشخاص الذي خوله القانون سلطة التصديق او إعطاء الصبغة الرسمية للعقود او الوثائق كرئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية ،والموثق ،المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة ..الخ[٦٨] ،والضباط العموميين[٦٩]،غير مشمولين في تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة ثانيا من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يشملهم أيضا تعريف الموظف العمومي الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ،ومع ذلك فانهم يتولون وظيفتهم من قبل السلطة العمومية ،ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الشيء الذي يؤهلهم ان يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي[٧٠]،وما يتعلق به الأمر أيضا الموثق والذي يعرف بانه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية[٧١]، والمحضر القضائي والذي يعرف بانه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية[٧٢]،وكذلك الحال بالنسبة لمحافظ البيع بالمزايدة والذي اعتبر ضابطا عموميا[٧٣] [٧٤] أيضا ، والمترجم الرسمي الذي يتمتع هو الأخر بصفة ضابط عمومي ،يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل[٧٥] ،وعليه فالضابط العمومي يملك بمقتضى النصوص القانونية سلطة تسلم الأموال او الوثائق او العقود سواء كانت عامة او خاصة إذ لولا الوظيفة المنوط بها ما سلمت اليه تلك الأموال ،وذهاب المشرع من معاقبة الضابط العمومي تكمن باعتباره من الأشخاص الذين تضع الدولة ثقتها بهم ،عندما منحتهم احدى وظائفها فهم يحملون صفة من صفاتها ويختمون باسمها ولحسابها .

ق–رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط.

تتمتع بعض شركات القطاع العام والمختلط بصلاحيات ادارية ومالية مستقلة تتولاها مجالس ادارية تخول صلاحيات واسعة بالتصرف بأموالها وخوفا من التلاعب بهذه الأموال واستغلالها خارج ما مخصص لها وإثراء رؤساءها او أعضاءها مما يستوجب ان يشملوا بقاعدة الكسب غير المشروع ، وكذلك فعل المشرع الجزائري بشمول العاملين في الهيئات العمومية او المؤسسات العمومية او في المؤسسات ذات راس المال المختلط او في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية والمؤسسة الأخيرة تسير المرفق العام عن طريق عقد الامتياز .

ر–محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو النزاهة.

ان محققو مجلس القضاء الأعلى والهيئة يعملون تحت أشراف قاضي التحقيق ورقابة الادعاء العام وعملهم يكون في تماس مباشر مع ملفات تحقيقية كثيرة ما يتعلق بها بالوظيفة العامة وخوفا على أثراءهم شملهم المشرع بقاعدة الكسب غير المشروع الا انه لم يشمل المعاون القضائي في مجلس القضاء فهو يؤدي دوراً مهما يتطلب معه الشمول بالقاعدة ولعله قصورا تشريعيا يستوجب التعديل ، اما المشرع الجزائري فقد شمل المساعدين الشعبيين الذين يعينوهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية والوسطاء الذين استحدثتهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المادة(٩٩٤ وما يليها)، بالإضافة الى الخبراء المعينون بحكم قضائي وخلال الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم. ولا يعتبر منصبهم منصب قاضيا كل من قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم او محتسبين ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة .

ش–العاملون في هيئة النزاهة.

يقصد العاملون بهيئة النزاهة جميع الموظفين بدون تخصيص فئة معينة او عمل معين او منصب ما لان عمل هذه الهيئة يقتضي النزاهة والابتعاد عن أي شكوك او ريبة لدى موظفيها مما يستوجب الرقابة المستمرة لموظفيها وهذا ما ذهب اليه المشرع عندما شملهم بقاعدة الكسب غير المشروع

ت–رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات[٧٦] والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية .

ان هذه المؤسسات تتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تربطهم حرفة او مهنة او هدف معين وان رؤساءها يمثلون هذه المؤسسات مما يتطلب ان يعملوا بأمانة وإخلاص لتحقيق أهدافها

بعيدا عن الانحراف وان شمولهم بقاعدة الكسب غير المشروع خوفا من استغلالهم لها وأثراءهم على حسابها ومسائلتهم عن مصادر ثرواتهم.

ث–رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة.

تتولى هيئة الاستثمار مسؤولية كبيرة جدا في التخطيط الاستثماري ومنح الإجازات الاستثمارية على مستوى العراق او مستوى المحافظات ولكونها قريبة من استثمارات بملايين الدولارات فذهب المشرع إلى شمول رؤساءها ومدراء أقسامها وأعضاء مجالس الإدارات فيها بقاعدة الكسب غير المشروع .

لابد لنا ان نشير إلى ان المناصب التي تقع في إقليم كردستان لا تخضع لهذا القانون لانهم يخضعون إلى أحكام المادة (٥/ سابعاً) من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان وبالتالي فهم يقدمون كشف ذممهم المالية لهيئة الإقليم وفقا لما نص عليه الدستور بمنح الإقليم علوية تشريعاته على التشريعات الاتحادية استنادا لأحكام المادة(٢/١٢١)من الدستور وعليه فان المشرع قد تدارك ذلك عندما أشار في المادة(١٦/ رابعا)على (الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في الفقرة أولا من هذه المادة).

ولعل المشرع أراد ومن خلال حصر فئات او مسميات وظيفية معينة واطلق عليهم بالمكلف ان يحدد شخوص معينة يتولون مسؤوليات وظيفية تتطلب الرقابة والتدقيق والتمحيص في إيراداتهم المالية، لما لها من خصوصية بالإمكان الأثراء منها ،مما خصهم بتقديم كشف ذمة مالية سنوية لهم ولو أراد التوسع لذكر (المكلف بخدمة عامة) وبالتالي يذهب إلى مصطلح اكثر شمولية الا ان ذلك يسبب أرباك في عملية التدقيق التي تجريها الهيئة على الكشوفات المالية التي تقدم لهم من فئة حددها المشرع ، ولعل المشرع أضاف فئات جديدة لم تكن خاضعة في اصل القانون سابقا ،باعتبارهم غير ملزمين بتقديم الكشف عن ذمتهم المالية وهم كل من أعضاء مجلس الاتحاد(دون الإشارة إلى رئيس المجلس) ومديرو النواحي ومديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومحققو مجلس القضاء الأعلى والعاملون في هيئة النزاهة كما شمل رؤساء الجمعيات والاتحادات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب ،وقد بينا ان هناك تداخل في فقرات الشمول بالقاعدة للمكلفين مع عدم اشتراط شغل تلك المناصب لشرط أساسي وهو عدم الأثراء غير المشروع الا في بعض النصوص الخاصة لبعض القوانين مما يستوجب الاشتراط فبإمكان من شمل بحكم القاعدة ان يرشح مرة أخرى لبعض المناصب ويمارس مهامه فيها لان جريمة الكسب غير المشروع ليست من جرائم الشرف التي تحد من عودتهم للمسؤولية، بالإضافة

إلى ان قوانين تلك المؤسسات تبيح ذلك وكان الأجدر بالمشرع ان يعتبرها جريمة مخلة بالشرف يستوجب معها العزل من الوظيفة الا ان عقوبتها الإدارية هي الفصل أي العودة للوظيفة بعد انتهاء الحكم ومن ثم مزاولة مهامه وترشحه لذات المنصب واننا نرى ان المشرع قد وقع في خطأ جوهري يستوجب التعديل.

ثانيا– الشخص الطبيعي

ان المقصود بالشخص الطبيعي في هذا النص هو كل شخص لا تنطبق عليه صفات الفاعل التي أوردناها في أعلاه وقد يكون عراقيا او أجنبيا، وقد شدد المشرع في هذا النص على ملاحقة المال العام ومكافحة الجريمة حتى وان كان خارج عباءة المكلف او من في حكمه، والمكلف بخدمة عامة تنشا بينه وبين الدولة التي استخدمته علاقات كما تنشا بينه وبين الناس الأخرين علاقات من نوع أخر وهذه العلاقات تأخذ إشكالات مختلفة تبعاً لنوع الخدمة التي يقوم بها فاذا ما أساء التصرف بوظيفته وخرج بها عن حدود واجباته فسهل بذلك لشخص ما سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً خاضعاً لحكم قاعدة الأثراء ان توافرت شروطها .

لذا فقد أورد المشرع الشخص الطبيعي في موضعين الاول في التعريف الوارد ذكره في البند (سابعا/١) من القانون عندما نص على اعتبار الأموال التي يحصل عليها الشخص الطبيعي بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات ، والثاني بملاحقته عند الاشتباه بحصوله على أموال بالاشتراك مع المكلف وتكليفه بالكشف عن ذمته المالية وبيان مشروعيتها ، والمشرع ذهب إلى عدم تحديد نسبة في أموال الشخص الطبيعي وارتباط الأثراء مع المكلف دون غيره، فلا يمكن تصور الاشتراك مع (المكلف بخدمة عامة او الموظف) لان المشرع قد حصر جريمة الاشتراك مع المكلف الذي تم ذكره في أعلاه وهذا قصور تشريعي لابد ان يعالج ، ولم يجرم المشرع الشخصية المعنوية التي تثري بالاشتراك مع المكلف أسوة بالشخص الطبيعي.

ومثالنا في التسهيلات التي يقدمها المكلف بحصول احدى الشركات على مناقصة تتميز بسعر يزيد كثيراً على سعرها الحقيقي وبهذا فان المكلف قد سهل أثراء الشركة بشكل غير مشروع مما يتطلب شمول هذا الفعل بجريمة الكسب غير المشروع دون تكييفها كجريمة أخرى ،وهذا القصور التشريعي يجب ان يعالج من قبل المشرع .

ولتحقق هذه الجريمة يجب ان يثبت إضافة المكلف مالا إلى الشخص الطبيعي مستحصلاً بطريقة غير مشروعة ،مع ثبوت تواطئه أي الشخص الطبيعي وقبوله لهذا المال حتى وان كان لا يعلم مصدره وبالتالي فان النص العقابي يطبق عليه ،ومثالنا شراء المكلف لاحد الدور السكنية وتسجيله باسم الشخص الطبيعي كأن يكون (أولاده الذي لا يعيلهم ،والديه ،إخوانه ،أقربائه

،أصدقاءه ..الخ)،فمتى ما قبل الشخص الطبيعي تسجيله باسمه فان قاعدة الاشتراك قد تحققت ،وعليه فان فعله يجرمه القانون، ولو افترضنا ان المال المضاف إلى الشخص الطبيعي مشروعا وقد استحصل عليه عن طريق مشروع فان استخدام المكلف لهذه الطريق يعد هروبا من كشفه لأمواله مما يستوجب معاقبته .

ثالثا :الأحزاب والتنظيمات

لقد اضفنا البحث في شمول قاعدة الكسب غير المشروع للأحزاب والتنظيمات وفقا لما ورد في البند(٣ من المادة ١٦)من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، صلاحية الهيئة الجوازية بملاحقة الأموال غير المشروعة في التنظيمات السياسية او المنظمات غير الحكومية او الاتحادات او النقابات او الجمعيات و أثبات مشروعية مصادر تمويلها والتبرع وأوجه الأنفاق وفقا للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية ، وبالرجوع إلى تطبيق النص فنجد انه من النصوص القاصرة والتي وضعت لأبداء شكلية معينة على رقابة هذه المؤسسات، ولكن لو افترضنا ثبوت عدم مشروعية أموالهم ما هو الجزاء المفروض عليهم ؟ وجوابنا انه لا يوجد جزاء في القانون (كإيقاف نشاطها او الحل او التصفية او المصادرة او معاقبة مؤسسيها او من يديرها)، مما يستوجب فرض جزاء لينسجم النص مع الصلاحية فما فائدة السؤال بالأثراء غير المشروع ان لم تعاقب المؤسسات.

الخاتمة

النتائج

وبعد ان انتهينا من المعرفة بصفة مرتكب جريمة الكسب غير المشروع في القوانين الخاصة(هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته) ويعتبرا اهم القوانين على الاطلاق لانهما يحكمان اهم الجرائم الوظيفية ومن اخطرها جريمة الكسب غير المشروع والتي تصدى المشرع الجزائي لمرتكبها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وتفعيل دور الاجهزة المختصة لمكافحة جريمة الكسب غير المشروع.

ومن خلال هذه الدراسة التي توصلنا خلالها إلى مجموعة من النتائج

-يعتبر الموظف العمومي بالمعنى الواسع كل من يتولى وظيفة او مهمة تابعة للدولة مؤقتة او دائمة باجر او بدون اجر.

-يعتبر المشمولين بقاعدة الكسب غير المشروع عدد من الفئات المهمة التي استوجب شمولها كالاشخاص الشاغلون المناصب (التشريعية ، التنفيذية ،الادارية ،القضائية،مجالس المحافظات والمحلية المنتخبة ،الاشخاص الطبيعين والمعنويين)

–قد وسع المشرع الجزائي من مفهوم الموظف العمومي لياتي بمصطلح المكلف بخدمة عامة .

–قد حدد المشرع فئات محددة للشمول بقاعدة الكسب غير المشروع لملاحقتهم عند تحقق اثرائهم.

حيث ذهب المشرع الجزائي إلى التوسع في مدلول الموظف العمومي ليكون بهذا التوسع قد سد الثغرات القانونية التي تؤدي إلى الحيلولة دون تطبيق القانون على كل من ارتكب فعلا يحظره بسبب انتفاء صفة الجاني وهو الركن المفترض لتحقق الجريمة فشمول الجرائم الوظيفية التي ترتكب من قبل عمال مؤقتين او متعاقدين باجر او بدون اجر متوسعا عن مفهوم الموظف العمومي في القانون الاداري وبهذا فان العقوبة تطال من لايطاله القانون الاداري ليوسع من زجر وردع المكلفين بالادارة العامة بل اكثر من ذلك ان يحمي هؤلاء اثناء ممارستهم لوظيفتهم من اية ممارسة منافية للقانون او ضغط ولتشجيعهم على اداء وظائفهم .

وبهذا فان المشرع الجزائي قد تدارك كل النقائص التي كانت تعتري تنظيم صفة الجاني فيما يتعلق بهذه الجرائم في قانون العقوبات وعليه فان المشرع الجزائي قد اعتمد مفهوم اكثر توسعا من مفهوم الموظف العمومي وعليه اعتبره ركنا مفترضا في جريمة الكسب غير المشروع .

الهوامش

(١)–اختلف الفقهاء في تعريفهم للموظف العام ،البعض عرف ذلك مستنبطا التعريف من النصوص القانونية بانه(انه الشخص الذي عهدت اليه برضاه وظيفة دائمة بصفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)،علي خليل ابراهيم ،جريمة الموظف الخاضعة للتاديب في القانن العراقي ،الدار العربية بغداد ،١٩٨٥،ص٧٧.

–انظر،قانون الخدمة المنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، المادة٢. (٢)

–انظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي رقم١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، المادة ١ الفقرة ثالثا. (٣)

–راجع ،قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المادة ١ الفقرة اولا البند د. (٤)

(٥) –اشتراط القانون العراقي على الشخص الذي يطلق عليه الموظف العام ان تكون الوظيفة دائمة ،ان تكون داخلة ضمن الملاك الخاص بالموظفين أي ان تدير هذا المرفق العام الدولة، صدور قرار تعيين من السلطة المختصة)،علي خليل ابراهيم ،جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي ،المصدر السابق، ص ٧٦.

–الدليمي،نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)،دار هومة ،الجزائر،٢٠٠٥،ص٢٠٣. (٦)

(٧) –منصور ،اسحاق ابراهيم، المرجع السابق ،ص٤٠(ان قاعدة ذاتية قانون العقوبات تعني اعتباره قانونا جزائيا مستقلا بأحكامه ويبني تكييفات ومصطلحات خاصة به ،تتناسب ودوره في حماية مصلحة المجتمع وتوطيد النظام والامن العام ،وهو ما يبرز في تجريم افعال وامور لا صلة لها باي قانون اخر الا ان الراجح فقها وقضاءا هو الاخذ بهذه الفكرة ،دونما انكار لصلة قانون العقوبات بباقي القوانين.

–شرون،حسينة ،المصدر السابق،ص١١٤،ص١١٥. (٨)

[٩] –نجم ،محمد صبحي ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط٤ ٢٠٠٣، ص ١١.

–انظر،قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، المادة ٢. [١٠]

[١١] –لقد تم الغاء فئة المستخدم والاجير والعامل ،وتم اقتصارها على الموظف حيث تم تحويل العمال الى موظفين وفق قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ ،انظر عصام الرزنجي ،علي محمد بدير ،مهدي السلامي ،مباديء القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٩٣،ص٢٨٨.

[١٢] راجع احكام المادة ١/ ساجدسا من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

–انظر المواد من ١٩ الى ٢٥ من القانون الاساسي للوظيفة العامة . [١٣]

–جعفر، محمد انس قاسم ، المصدر السابق، ص٢١. [١٤]

–حل رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٦٤ في ١٩٦٩/١٢/٢٤. [١٥]

–انظر،دستور جمهورية العراق ،المادة [١٦]

[١٧] –دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل ،المادة ٨٥ الفقرة١ (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري).

[١٨] –التعدي الدستوري لعام ٢٠٠٨،المادة ٩١ :يضطلع رئيس الجمهورية بالاضافة الى السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الاتية : البند خامسا يعين الوزير الاول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية وينهى مهامه .

– راجع المادة (٩٣)دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٦. [١٩]

–انظر ،دستور جمهورية العراق ،المادة ٤٩. [٢٠]

[٢١] –راجع دستور الجزائر، المادة ١/٩٨ ،(يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ،وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة)،المادة ١٠١ الفقرة الاولى والثانية(ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري)،(ينتخب ثلث اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرق اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

–انظر،قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦المعدل،المادة ٥ الفقرة سابعا [٢٢]

–انظر،قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، المادة ٥ الفقرة ثانيا، هـ. [٢٣]

[٢٤] –تم الغاء المجالس البلدية ومجالس الشعب المحلية وفقا لأحكام المادة ٥٣ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وحل محلها مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجال الاقضية وفق مانصت عليه المادة ١٧ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

[٢٥] –انظر ،قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ،المادة ١٧، (يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في اثناء مدة عضويتهم مكلفا بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات).

[٢٦] –القانون العضوي رقم١٢،٠١ في ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتعلق بنظام الانتخابات ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١ لسنة ٢٠١٢.

–راجع قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٢٥١ الى ٢٧٦. [٢٧]

[٢٨]–راجع قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١٢٤ الى ١٣٤وقد الغيت المواد بموجب نص المادة ١٤٧ الفقرة ٢ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .راجع المواد ١٣٢ الى ١٤٦ من قانون الاثبات .

٤–راجع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد٦٩ ف١ و١٦٦ و٢٧٠ ف٣ .قرار محكمة التمييز رقم ٥٢٤/حقوقية رابعة/في ٩٧٠/٥/٧،النشرة القضائية ،سنة اولى ،العدد الثاني ،عام ١٩٧١ ،ص٥٤.

[٣٠] –راجع ،قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي مع بقاء الباب الخامس منه(احكام الافلاس والصلح)بموجب نص المادة ٣٣١ الفقرة اولا من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ،راجع المواد ٥٨٦ الى٥٩٢ .وسابقا كان يطلق على امين التفليسة بالسنديك في قانون التجارة القديم رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣.

[٣١] –راجع قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ (المادة ٢٣٦ف١ والمادة ٢٥٩)،راجع ايضا ،القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ (المواد من ٦٥١ الى ٦٥٦)،راجع ايضا ، قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧١،(المواد من ٦١ الى ٦٥٦)،انظر ايضا قراري محكمة تمييز العراق رقم ٧١٦/حقوقية /٩٦٣ في ١٩٦٣/٨/١٨،والقرارا المرقم ١٤٢٣/حقوقية/٩٦٣،في ١٩٦٣/١٢/١٦،قضاء محكمة التمييز العراقي ،المجلد الاول،١٩٦٦،ص٢٩٠،ص٢٩٤.

–راجع ،قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ،المادة ١٢١ الفقرة ب . [٣٢]

[٣٣] –راجع ،قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ،المادة ٧ الفقرة ١ (تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور وبراس مال مختلط لاتقل مساهمة قطاع الدوله فيه مبدئيا عن ٢٥% همس وعشرين في المئة شركة خاصة وتعامل على هذا الاساس في المادة ٨ الفقرة ٢(مساهمة قطاع الدولة في الشركة الخاصة المساهمة او المحدودة بنسبة لاتقل عن ٢٥% من راس المال وتستثنى هذه النسبة شركات التامين واعادة التامين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي واية جهة استثمارية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها الى هذه الفقرة).

[٣٤] –راجع قانون المؤسسات العامة العراقي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ ،المادة ٤ الفقرة ٥ (المساهمة في الشركات غير العراقية وخاصة العربية منها) غير ان المصرف الصناعي منع المساهمة براس ماله في مشاريع صناعية الا كانت عراقية، راجع ،قانون المصرف الصناعي رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ المعدل ،المادة ١٢ الفقرة ١ ،لايجوز للمصرف ان يقرض او يساهم في مشاريع صناعية الا اذا كانت عراقية وفق قانون التنمية الصناعية.

[٣٥] –راجع قانون المصرف الصناعي ،المادة ٣ الفقرة ثانيا(الاشتراط بصفة مؤسس او مساهم في المشاريع الصناعية التي تقوم بها الشركات المساهم)

[٣٦] راجع المادة ٦٧ من دستور جمهورية العراق.

[٣٧] –دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل ،المادة ٨٥ الفقرة١ (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري).

[٣٨] راجع احكام المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠(الملغي)

[٣٩]راجع احكام المادة ٧ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل حيث تم الغاء شرط عدم الترشح لمن حكم عليه بحكم قضائي بات بالاثراء غير المشروع .

[٤٠] –القانون العضوي رقم١٢،٠١ في ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتعلق بنظام الانتخابات ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١ لسنة ٢٠١٢.

[٤١] –راجع دستور الجزائر، المادة ١/٩٨ ،(يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ،وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة)،المادة ١٠١ الفقرة الاولى والثانية(ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري)،(ينتخب ثلث اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرق اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

[٤٢]راجع احكام المادة ٤٨ من الدستور العراقي .

–بوسقيعة،احسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،دار هومة، الجزائر، الطبعة١٣، ٢٠١٣،ص١٨. [٤٣]

–الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد٥٧،في ٨ سبتمر،٢٠٠٤. [٤٤]

[٤٥]راجع احكام المادة ٨٩ من الدستور العراقي .

[٤٦]راجع احكام المادة ٣/أ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

[٤٧]راجع احكام المادة ١٢٠ من الدستور العراقي .

[٤٨]راجع احكام المادة ١ من قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

[٤٩]كما وردت في قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان رقم ١ لسنة ١٩٩٢

[٥٠]لقد تم تصحيح التسمية في التعديل الرابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

[٥١]راجع قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٠٨

[٥٢]راجع احكام المادة ٢١ /٤ من قانون برلمان كوردستان .

[٥٣]راجع احكام قانون مجلس الوزراء اقليم كردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢

[٥٤]راجع احكام المادة ١٠٢و١٠٣ من الدستور

[٥٥]راجع احكام المادة ١٠٨ من الدستور

[٥٦]راجع احكام المادة ٦١ /خامسا / ب من الدستور

[٥٧] انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٠٧٧ لعام ١٩٨١)

[٥٨]راجع احكام المادة ٢ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٥٩]راجع احكام المادة ٧من قانون انتخابات مجالس النواب والمحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

[٦٠]راجع احكام المادة ٥/٦ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٦١] –القانون العضوي رقم١٢،٠١ في ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتعلق بنظام الانتخابات ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١ لسنة ٢٠١٢.

[٦٢]راجع احكام المادة ٢٤ من قانون المحافظات غير المتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

[٦٣]لقد نصت احكام المادة ٢٣ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يعد المحافظ والقائمقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية وعلى ملاكها ويخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية من حيث الوظيفة وحقوقها بما لايتعارض مع هذا القانون .

[٦٤]نصت المادة (٢٣) من قانون جامعة بغداد رقم (١٨١) لسنة١٩٦٨على ((يرشح رئيس الجامعة العميد ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري لمدة ثلاث سنوات ،قابلة للتجديد مرة واحدة ، وله صلاحية مديرعام)).

[٦٥]راجع احكام المادة ١٥ / ج من قانون جامعة بغداد رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨، واحكام المادة ٣/١٠ من قانون الجامعة المستنصرية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٨ .

[٦٦] –القانون الاساسي للوظيفة العمومية ،رقم ٠٦–٠٣ في ٢٠٠٦/٧/١٥،المادة الثانية ،الفقرة الثالثة(لا يخضع لأحكام هذا الامر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان).

[٦٧] –راجع القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكرين، رقم ٠٦–٠٢ في ٢٨ /فبراير/٢٠٠٦ ،المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ١٢ في ١/مارس/٢٠٠٦المادة الاولى (يهدف هذا الامر الى تحديد القواعد القانونية الاساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين ويطبق في هذا الصدد على –العسكريين العاملين والسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد والعسكرين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص عسكري الهدمة الوطنية والعسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط)

[٦٨] –قيلالي،علي،الالتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة ،دويرة،ط١،سنة ١٩٩٧،ص٢٣٥.

[٦٩] –الضباط العمومين مشمولين بموجب المادة ١١٩ من قانون العقوبات(المحكمة العليا الجزائرية –ملف رقم ٢٢٥٥٥٩–بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ ان المادة ١١٩ من قانون العقوبات تشترط ان يكون الجاني موظفا او ضابطا عموميا حتى تقع الجريمة والقرار الذي ناقش صفة المتهم عند اقترافه الجريمة اذ اختلس اموالا لم يكن امينا عليها بمقتضى الوظيفة قد اخطا في تطبيق القانون)،غير منشور .

[٧٠] –بوسقيعة ،احسن ،المصدر السابق،ص٢٥.

[٧١]–راجع قانون تنظيم مهنة الموثق ،رقم ٠٦–٠٢ في ٢٠٠٦/٢/٢٠ ،المادة ٣،المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد١٤،في ٨/مارس/٢٠٠٦.

[٧٢]–راجع،قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، رقم ٠٦–٠٣ في ٢٠ /فبراير/٢٠٠٦،المنشور في الجريدة الرسمية،بالعدد١٤في ٨/مارس/٢٠٠٦،المادة٤.

[٧٣] –راجع قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة رقم ٩٦–٠٢ في ١٩٩٦/١/١٠ ،المادة ٥،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣لسنة ١٩٩٦.

[٧٤] –حسني،طاهري،دليل اعوان القضاء والمهن الحرة ،دار هومة،الجزائر،٢٠٠١،ص٥١ومابعدها.

[٧٥] –قانون تنظيم مهنة المترجم–الترجمان الرسمي ،رقم٩٥–١٣ في ١٩٩٥/٣/١١،المادة ٤،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد١٧لسنة ١٩٩٥.

[٧٦] الجمعيات تعرف بأنها((جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح)) م (٥٠ /١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل،أما النقابات فهي منظمات عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتمتع بإستقلال مالي وإداري لتحقيق غرضها، ويمثلها رئيس النقابة. والأخير هو الممثل القانوني للعمال المنسبين إليها في كل علاقة بين هولاء وأصحاب العمل أو بسبب النزاع على تطبيق القانون. المادة (٩، ١٠) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.

هذه التنظيمات قصد المشرع إنشاءها لتنظيم حرفة، أومهنة للدفاع عن مصالحهم، وشمول رؤوساء تلك التنظيمات بكشف الذمة المالية لإدراك المشرع أن رؤوساء تلك الجهات إمكانية إستغلال قيادتهم للتنظيمات للإثراء من ورائها، لذا ألزمهم بالكشف عن ذممهم المالية حتى يقوموا بالواجبات الملقاة على عاتقهم بأمانة ونزاهة وإذا إنحرفوا إمكانية مساءلتهم عن مصادر ثرواتهم .ولابد من الإشارة إلى أن أعضاء تلك التنظيمات يعدون مكلفين بخدمة عامة إستناداً لقرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (٨/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٢٠) في (١/٢٧/ ٢٠٢٠) الذي جاء فيه (...إذ أن المتهم (س ت ك) حسبما هو ثابت من الأوراق التحقيقية هارب، ولم يتم إلقاء القبض عليه، ولم يثبت أنه من المنتسبين إلى دوائر الدولة أو القطاع العام أو المنظمات غير الحكومية أو **الإتحادات أو النقابات أو الجمعيات التي منح منسوبها صفة المكلفين بخدمة عامة...**) قرار منشور على الرابط ا: https://www.hjc.iq/qview. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٠.

المصادر

١.بوسقيعة ، احسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،دار هومة، الجزائر، الطبعة١٣، ٢٠١٣

٢.حسني،طاهري،دليل اعوان القضاء والمهن الحرة ،دار هومة،الجزائر،٢٠٠١

٣.الدليمي،نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)،دار هومة ،الجزائر،٢٠٠٥

٤.عصام الرزنجي ،علي محمد بدير ،مهدي السلامي ،مباديء القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٩٣

٥.علي خليل ابراهيم ،جريمة الموظف الخاضعة للتاديب في القانن العراقي ،الدار العربية بغداد ،١٩٨٥

٦.قيلالي،علي،الالتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة ،دوبرة،ط١،سنة ١٩٩٧

٧.نجم ،محمد صبحي ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط٤ ٢٠٠٣

٨.دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل

٩.دستور جمهورية العراق

١٠.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

١١.قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

١٢.قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٠٨

١٣.القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكرين، رقم ٠٦-٠٢ في ٢٨ /فبراير/٢٠٠٦
١٤.قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦المعدل
١٥.قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠
١٦.قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦
١٧.قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.
١٨.قانون الجامعة المستنصرية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٨ .
١٩.قانون الخدمة المنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل
٢٠.قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧
٢١.قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥
٢٢.قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان رقم ١ لسنة ١٩٩٢
٢٣.قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
٢٤.قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢٥.قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٢٦.قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢٧.قانون المصرف الصناعي
٢٨.قانون المؤسسات العامة العراقي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥
٢٩.قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠(الملغي)
٣٠.قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل
٣١.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي رقم١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل
٣٢.قانون تنظيم مهنة المترجم–الترجمان الرسمي ،رقم٩٥-١٣ في ١٩٩٥/٣/١١،المادة ٤،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد١٧لسنة ١٩٩٥.
٣٣.قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، رقم ٠٦-٠٣ في ٢٠ /فبراير/٢٠٠٦،المنشور في الجريدة الرسمية،بالعدد١٤في ٨/مارس/٢٠٠٦
٣٤.قانون تنظيم مهنة الموثق ،رقم ٠٦-٠٢ في ٢٠٠٦/٢/٢٠ ،المادة ٣،المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد١٤،في ٨/مارس/٢٠٠٦.
٣٥.قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة رقم ٩٦-٠٢ في ١٩٩٦/١/١٠ ،المادة ٥،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣لسنة ١٩٩٦.
٣٦.قانون جامعة بغداد رقم (١٨١) لسنة١٩٦٨
٣٧.قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

Sources

1. Bousquia, Ahsan, A Concise Guide to Special Criminal Law, Part Two, Dar Houma, Algeria, 13th Edition, 2013

2. Hassani, Taheri, A Guide for Judicial and Liberal Professions Assistants, Dar Houma, Algeria, 2001
3. Al-Dulaimi, Nawfal Ali Abdullah Safou, Criminal Protection of Public Funds (A Comparative Study), Dar Houma, Algeria, 2005
4. Issam Al-Raznji, Ali Muhammad Badir, Mahdi Al-Salami, Principles of Administrative Law, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad, 1993
5. Ali Khalil Ibrahim, The Crime of an Employee Subject to Discipline in Iraqi Law, Dar Al-Arabiya, Baghdad, 1985
6. Qilali, Ali, General Theoretical Obligations of the Contract, Al-Kahina Press, Douira, 1st ed., 1997
7. Najm, Muhammad Subhi, Explanation of the Algerian Penal Code: Special Section, Office of University Publications, Algeria, 4th ed. 2003
8. Constitution of the Republic of Algeria of 1996, as amended
9. Constitution of the Republic of Iraq
10. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971
11. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended
12. Law of Executive Procedures for the Formation of Regions No. 2013 of 2008
13. General Basic Law for Military Personnel, No. 06-02 of February 28, 2006
14. Iraqi Investment Law No. 13 of 2006, as amended
15. Iraqi Trade Law No. 149 of 1970
16. Unified Retirement Law No. 27 of 2006
17. Trade Union Organization Law No. (52) of 1987
18. Al-Mustansiriya University Law No. 167 of 1968
19. Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960 (Amended)
20. Commercial Companies Law No. 31 of 1957
21. Labor Law No. 37 of 2015
22. Kurdistan Regional National Assembly Law No. 1 of 1992
23. Law on Governorates Not Organized within a Region No. 21 of 2008 (Amended)
24. Law on Governorates Not Organized within a Region No. 21 of 2008 (Amended)
25. Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005
26. Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (as amended)
27. Industrial Bank Law
28. Iraqi Public Institutions Law No. 166 of 1965
29. Iraqi Council of Representatives Elections Law No. 9 of 2020 (repealed)
30. Council of Representatives, Provincial and District Councils Elections Law No. 12 of 2018 (as amended)

31. Iraqi State and Socialist Sector Employees' Discipline Law No. 14 of 1991 (as amended)
32. Law Regulating the Profession of Official Translator-Interpreter, No. 95-13 of March 11, 1995, Article 4, published in the Official Gazette No. 17 of 1995.
33. Law Regulating the Profession of Judicial Clerk, No. 06-03 of February 20, 2006, published in the Official Gazette Official Gazette, Issue No. 14, March 8, 2006
34. Law Regulating the Notary Profession, No. 06-02, dated February 20, 2006, Article 3, published in the Official Gazette, Issue No. 14, dated March 8, 2006.
35. Law Regulating the Auctioneer Profession, No. 96-02, dated January 10, 1996, Article 5, published in the Official Gazette, Issue No. 3 of 1996.
36. University of Baghdad Law No. (181) of 1968
٣٧Kurdistan Region Presidency Law No. 1 of 2005.